



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: (٢٠)

تأريخ القرار: ١٩٩٨/١٢/٣١

«قرار»

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ قررنا اصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨

(قانون نقابة الأطباء البيطريين لإقليم كوردستان العراق)

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزائها لأغراض هذا

القانون:

١- الإقليم: إقليم كوردستان العراق.

٢- الوزير: وزير الزراعة والري.

٣- النقابة: نقابة الأطباء البيطريين.

٤- النقيب: نقيب الأطباء البيطريين.

٥- المجلس: مجلس النقابة.



المادة الثانية :

تؤسس بوجب هذا القانون نقابة الأطباء البيطريين في إقليم كوردستان العراق، تسمى فيما بعد بـ(النقابة) ويكون مقرها في مدينة أربيل وتحتاج بالشخصية المعنوية الكاملة.

المادة الثالثة :

تشكل النقابة بناءً على طلب يقدمه ما لا يقل عن خمسة عشر طبيباً بيطرياً مارسوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إلى الجهة المختصة وتعتبر الهيئة التحضيرية هيئة لإدارة أعمال النقابة لحين إجراء انتخاباتها.

المادة الرابعة :

تعمل النقابة من أجل تحقيق الأهداف الآتية:
أولاً: تنظيم مهنة الطب البيطري في مجال النشاط العام والخاص والإرتقاء بها ورفع المستوى العلمي والمهني للأطباء البيطريين في الإقليم.

ثانياً: تنظيم وتنمية علاقات الأعضاء فيما بينهم ومع المؤسسات الحكومية والأفراد والدفاع عنهم وعن حقوقهم وتأمينها وتقديمهم من أداء واجباتهم.

ثالثاً: تطوير وإبراز دور الطبيب البيطري في المجتمع الكوردي.
رابعاً: تشجيع ودعم الابحاث العلمية للأعضاء وعقد الندوات والدورات الخاصة بالعلوم البيطرية من أجل مواكبة التطور العلمي البيطري.

خامساً: تدعم النقابة وتشترك في كافة المجهود من أجل:
أ- حماية البيئة من التلوث من الأصل الحيواني.

ب- حماية الحيوانات البرية من الأمراض ومنع قتلها أو صيدها إلا في حدود القانون.

ج- حماية الإنسان من الأمراض المشتركة.

سادساً: الإتصال والتعاون مع النقابات وجمعيات والهيئات المحلية والخارجية التي تلتقي أهدافها مع أهداف النقابة والمشاركة المتبادلة في المؤتمرات والدورات والنشاطات العلمية.



الفصل الثاني

إنتخابات تشكيلات النقابة وسير أعمالها

المادة الخامسة:

شكيلات النقابة و تتكون من:

أولاً: الهيئة العامة: وهي أعلى سلطة في النقابة و تضم جميع أعضائها.

ثانياً: مجلس النقابة: يتتألف من النقيب وستة أعضاء أصلين وعشرين إحتياط وينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً للصندوق.

ثالثاً: لجنة الإنضباط: و تتألف من ثلاثة أعضاء أصليين و عضوين إحتياط يرأسها من حاز على أكثرية الأصوات بينهم في الإنتخابات.

رابعاً: فرع النقابة في المحافظة: و تتتألف من ثلاثة أعضاء أصلين و
عضو إحتياط يرأسها من حاز على أكثرية الأصوات في إنتخابات
فرع النقابة في المحافظة.

المادة السادسة:

أ-يعين مجلس النقابة مجموعة من الموظفين والمستخدمين في مقر النقابة لإدارة شؤونها وحسب الحاجة الضرورية.

ب- تتكون إدارة المقر العام للنقاية من:

١-الادارة وشئون الاعضاء.

٢- الحسابات وأمانة الصندوق.

ج- يتم تحديد أعمال و إختصاصات الموظفين و المستخدمين و رواتبهم و أمور خدمتهم المهنية و الانضباطية و مدد ترفيعهم و العلاوات التي يستحقونها بسبب الخدمة و إحالتهم على التقاعد أو فصلهم من الخدمة وفق أحكام النظام الداخلي للنقاية.



المادة السابعة :

ينتخب أعضاء الهيئة العامة النقيب وأعضاء مجلس النقابة ولجنة الإنضباط الأصليين والإحتياط في مكان وموعد واحد بطريقة الإنتخاب السري وبأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة الثامنة :

أولاً : تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها لغرض الإنتخابات في الثلث الأخير من شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات.

ثانياً : يتم النصاب في إجتماعات الهيئة العامة لغرض الإنتخابات بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء في الموعد المقرر.

ثالثاً : إذا لم يتم النصاب في الاجتماع المذكور فيعقد إجتماع آخر في النصف الأول من شهر شباط من نفس السنة ويتم النصاب بغض النظر عن عدد الحاضرين.

المادة التاسعة :

أولاً : تجتمع الهيئة العامة في إجتماعها الاعتيادي السنوي في الثلث الأخير من شهر كانون الثاني بدعوة من مجلس النقابة ويتم النصاب لغير أغراض الإنتخابات إذا حضره ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة.

ثانياً : إذا لم يعقد الإجتماع الاعتيادي السنوي في الموعد المقرر لأي سبب كان، يعقد الإجتماع في النصف الأول من شهر شباط من نفس السنة ويتم النصاب بحضور ثلث عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة العاشرة :

تحتفظ الهيئة العامة بما يلي :

أولاً : تصديق الحساب الختامي للسنة السابقة وإقرار الميزانية التخمينية.

ثانياً : مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها.

ثالثاً : النظر في إقتراح تعديل قانون النقابة وأنظمتها.

رابعاً : تقرير تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند حلها.



المادة الحادية عشرة :

كافة قرارات الهيئة العامة تصدر بأغلبية عدد أصوات الحاضرين.

المادة الثانية عشرة :

لا يشارك العضو في إجتماعات الهيئة العامة:

أولاً: مالم يكن قد جدد إجازة العمل و الممارسة السنوية.

ثانياً: إذا كان معاقباً بالمنع من مزاولة المهنة و ضمن مدة المنع.

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن يكون المرشح لـإشغال أي من المناصب له ممارسة مهنية لا تقل

مدىها عن:

أ- عشرة سنوات /للمرشح لمنصب النقيب.

ب- خمسة سنوات /للمرشح لعضوية مجلس النقابة و لجنة الإنضباط.

ج- ثلاثة سنوات /للمرشح لعضوية اللجان النقابية في المحافظات.

الفصل الثالث

العضوية و ممارسة المهنة

المادة الرابعة عشرة :

شروط الإنتماء:

أولاً: أن يكون خريج كلية الطب البيطري و يحمل شهادة البكالوريوس على الأقل و مقاماً في إقليم كوردستان العراق.

ثانياً: أن يقدم طلباً تحريرياً مرفقاً بـ(وثيقة التخرج من الكلية أو شهادة التخرج و تعهد بالإلتزام بقانون و أنظمة النقابة مع صورتين شخصيتين حديثتين).

ثالثاً: غير محكوم عليه في جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أداء الرسوم المقررة.

المادة الخامسة عشرة :

أولاً: بيت المجلس في طلب الإنتماء خلال مدة ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب لدى النقابة.



ثانياً: يعتبر المتقدم عضواً في النقابة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على الطلب ويسجل في سجل النقابة اعتباراً من ذلك التاريخ.

ثالثاً: لصاحب الطلب الذي رفض طلب إنتماهه تميز قرار الرفض لدى محكمة تميز الإقليم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ و يكون قرارها باتاً.

المادة السادسة عشرة :

لا يحق لأية جهة أخرى غير النقابة منع العضو من ممارسة المهنة مالم تشمله أحكام قوانين أخرى.

الفصل الرابع

الأحكام الإنضباطية

المادة السابعة عشرة :

يقوم مجلس النقابة بالنظر في القضايا التي ترد اليه وأن يتخذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عشرين يوما من تاريخ تسجيل الشكوى لدى النقابة:

أولاً: رد الشكوى أو غلق التحقيق مع بيان الأسباب.

ثانياً: فرض العقوبات التالية بحق العضو المخالف.

أ-التنبيه بـ الإنذار جـ منع ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

ثالثاً: إحالة القضايا إلى لجنة الإنضباط إذا اقتضي ذلك.

المادة الثامنة عشرة :

اولاً: ينبع العضو من ممارسة المهنة خلال المدة المحكوم بها في حالة صدور حكم نهائي ضده من محكمة مختصة عن جنائية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة ناشئة بسبب سوء ممارسة المهنة عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة.



ثانياً: إذا صدر حكم نهائي بالغرامة من محكمة مختصة عن جنحة مخلة بالشرف أو جريمة ناشئة عن سوء ممارسة المهنة ضد أي عضو يمنع من ممارسة المهنة المدة المساوية لمدة الحبس المقابلة للغرامة.

ثالثاً: إذا حكم على العضو بعقوبة أشد من العقوبات المذكورة في هذه المادة يشطب إسمه من سجلات النقابة ولا يجوز له ممارسة المهنة إلا بعد تسجيله مجدداً وفق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة :

على لجنة الإنضباط إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة مع كافة التحقيقات المتيسرة لديها إذا وجدت أن الفعل المنسوب إلى المخالف يشكل جريمة جزائية، ولا يمنع صدور حكم بالبراءة بعد ذلك من إصدار العقوبات الإنضباطية ضد المخالف وفق أحكام هذا القانون.

المادة العشرون :

للنقيب أو أحد طرفي النزاع تميز قرار لجنة الإنضباط لدى محكمة تميز الإقليم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار ويكون قرارها باتاً.

المادة الحادية والعشرون :

تسري القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في القضايا من قبل لجنة الإنضباط مالم تتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس الاحكام المالية

المادة الثانية والعشرون :

تتكون إيرادات النقابة من:

أولاً: الرسوم: وهي كالتالي:



- أ- رسوم الإنتماء وتجديده سنويًا. (٢٥ دينار).
- ب- رسوم إجازة الإشراف البيطري وفتح عيادة أو مختبر بيطري وتجديدها سنويًا. (٥٠ دينار).
- ج- رسوم إجازة فتح مستوصف بيطري أهلي وتجديدها سنويًا (١٠٠ دينار).
- د- رسوم إجازة فتح مذخر بيطري أهلي وتجديدها سنويًا (٥٠٠ دينار).
- هـ- رسوم الكشف على أي مرفق بيطري (٢٠ دينار).
- وـ- رسوم تسجيل الإختصاص (١٠٠ دينار).
- سـ- رسوم تزويد بكتاب التأييد (١٠ دينار).

ثانياً: منح حكومةإقليم.

ثالثاً: الأرباح الواردة من المحفلات والمطبوعات والإكتبات والمشاريع التي تقوم بها النقابة.

رابعاً: المنح والهبات وأية إيرادات أخرى.

المادة الثالثة والعشرون :

للهيئة العامة إقتراح تعديل جدول الرسوم المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون :

يعفى الأعضاء الذين يدرسون لغرض نيل الإختصاص من دفع الرسوم سنويًا طيلة مدة الدراسة إذا لم يمارسوا المهنة في تلك الفترة وعليهم إخبار النقابة قبل المباشرة بالدراسة و عند الإنفها منها .

الفصل السادس أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة والعشرون :

يقوم مجلس النقابة بإعداد وإصدار النظام الداخلي للنقابة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.



المادة السادسة والعشرون :

تلغى جمعية الأطباء البيطريين في كوردستان العراق و تؤول كافة
أموالها و ممتلكاتها الى نقابة الأطباء البيطريين في كوردستان
العراق.

المادة السابعة والعشرون :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون :

على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة التاسعة والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

(يعتبر الأطباء البيطريين شريحة مهمة في المجتمع لجهودهم
في الإهتمام بالثروة الحيوانية و مكافحة الأمراض التي
تصيبها مما له الأثر الكبير في الإحتفاظ بهذه الثروة المهمة و
بغية الأخذ بيدهم و العمل على رفع مستواهم لذا فقد شرع
هذا القانون).